كتـــاب المـــرتـــد

ش : المرتد في اللغة الراجع ، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر** ﴾[1] الآية .

٣٠٦١ ـ وفي الصحيح أن النبي ـ ﷺ ـ قال « من بدل دينه فاقتلوه »[2] والله أعلم .

قال : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل .

٣٠٦٢ ـ ش : الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « لا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٢٥٢٨ وهو عند مالك في الموطأ ٢/٢١١ وعنه الشافعي في المسند ٢/١٨٨ عن زيد بن أسلم مرسلا ، ولفظه « مَن غَير دينه فاضربوا عنقه » ورواه البغوي في شرح السنة ١٠/٢٣٧ برقم ٢٥٦٠ والنسائي ٧/١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٦٣ وعبد الرزاق ١٨٧٠٦ وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩ ، ١٢/٢٦٢ وأبو يعلى ٢٥٣٢ والدارقطني ٣/١١٣ وابن الجارود ٨٤٣ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، ورواه النسائي ٧/١٠٤ وأبو يعلى ٢٥٣٣ والبيهقي ٨/٢٠٤ وابن عدي في الكامل ٤/١٥٨٠ من طريق قتادة ، عن أنس عن ابن عباس ، ورواه النسائي عن قتادة عن الحسن به مرسلا ، ورواه الحاكم ٤/٣٦٦ عن حفص العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه « من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه » وصححه ، لكن قال الذهبي : العدني هالك . وقد رواه ابن عدي ١/٣٢٢ عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ورواه الطبراني في الكبير ١٩/٤١٩ برقم ١٠١٣ عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال في مجمع الزوائد ٦/٢٦١ : ورجاله ثقات .

يحل دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه الجماعة[1].

٣٠٦٣ــ وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أشرف يوم الدار فقال : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به » فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ــ ﷺ ــ ولا قتلت النفس التي حرم الله ، فبم تقتلوني .. رواه النسائي والترمذي[2] ، ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة لهذا .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٨٤ ، ٢٩٣٣ وهو عند البخاري كما في الفتح ٢٠١/١٢ برقم ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٤/١١ وأحمد ٣٨٢/١ برقم ٣٦٢١ وأبي داود ٤٣٥٢ والترمذي ٦٥٧/٤ برقم ١٤٣٠ والنسائي ٩٠/٧ وابن ماجه ٢٥٣٤ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود .

(٢) هو في سنن الترمذي ٣٧٢/٦ برقم ٢٢٥٨ والنسائي ٩١/٧ من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل فذكره ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم وقفه على عثمان ، قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان ، عن النبي ﷺ . ورواه أيضا أحمد في المسند ٦١/١ ، ٦٥ ، ٧٠ وفي فضائل الصحابة برقم ٨٠٦ ، ٨٠٧ وأبو داود ٤٥٠٢ وابن ماجه ٢٥٣٣ وعبد الرزاق ١٨٧٠١ وابن أبي شيبة ٤١٤/٩ والطيالسي كما في المنحة ١٤٧٢ والدارمي ١٧١/٢ وابن الجارود ٨٣٦ والطحاوي في الشرح ١٥٩/٣ وفي المشكل ٣٢١/٢ والحاكم ٣٥٠/٤ والشافعي كما في البدائع ١٥٠/٢ برقم ١٤٢٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥١٨ من طرق عن حماد به ، ورواه أحمد ٦٣/١ والنسائي ١٠٣/٧ من طريق مطر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ووقفه ابن أبي شيبة عن أبي حصين ، عن عثمان ، وكذا وقفه عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن عروة ، عن عثمان وقد رواه عبد الرزاق أيضا ١٨٧٠٢ والنسائي ١٠٣/٧ ، عن ابن جريج ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد عن عثمان به مرفوعا ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وأبو أمامة بن سهل اسمه أسعد ، وقيل سعد ، وقيل اسمه كنيته : ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب باسم أسعد ، وقال : ولد في حياة النبي ﷺ ، وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة ، وكنى بكنيته ، وذكر أنه مات سنة مائة ، ووقع في نسخ الشرح : أبو أمامة سهل بن حنيف . وصححناه من كتب الحديث .

٣٠٦٤ـ وعن عكرمة قال : أتي علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ـ ﷺ ـ قال « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلما ، وللترمذي فيه : فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس ،[١] وأدوات الشرط يدخل فيها المؤنث على الصحيح[٢] .

٣٠٦٥ـ وروى أبو أحمد بن عدي من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يعرض عليها الإسلام فأبت أن تقبل ، فقتلت . لكن قال : هذا يرويه عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي ، ولا يتابع عليه ، وهو منكر الحديث[٣] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠١٧ ، ٦٩٢٢ ومسند أحمد ١/٢١٧، ٢٨٢ وسنن أبي داود ٤٣٥١ والترمذي ٥/٢٤ برقم ١٤٩٤ والنسائي ٧/١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة أن عليا فذكره ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٠٥ وعبد الرزاق ٩٤١٣ وابن أبي شيبة ١٠/١٤٣ ، ١٢/١٨٩ والحميدي ٥٣٣ والشافعي كما في البدائع ٢/١٨٨ والحاكم ٣/٥٣٨ وابن جرير في التهذيب في مسند علي ٧٨ برقم ١٣٩ ـ ١٤٨ والطحاوي في المشكل ٤/٦٣ والدارقطني ٣/١٠٨ والبيهقي ٨/١٩٥ ، ٢٠٢ والبغوي في الشرح ٢٥٦١ وابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٠٥ ، ٣١٦ من طرق عن أيوب به ، وعن قتادة عن أنس بنحوه ، وعند بعضهم قول علي : ويح ابن عباس . وزاد البيهقي : إنه لغواص على الهنات .

(٢) يعني أن قوله : من بدل دينه فاقتلوه . يعم الرجل والمرأة ، وقد عقد ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٣٩ بابا في حكم المرتدة ما يصنع بها ، وروى فيه القتل عن خلاس ، والحسن والنخعي ، وروى ترك القتل عن ابن عباس وغيره .

(٣) هو في الكامل لابن عدي ٤/١٥٣٠ من طريق عبد الله بن عطارد بن أذينة ، عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وذكر بعده حديثا آخر ثم قال : لا أعلم يرويهما غير ابن أذينة . ورواه أيضا الدارقطني ٣/١١٩ والبيهقي ٨/٢٠٣ من طريق ابن أذينة به ، وذكره الحافظ في الدراية ١٣٧ قال : وفي إسناده عبد الله بن أذينة ، قال ابن حبان : لا يحتج به . وقد رواه الدارقطني ٣/١١٨ وعنه البيهقي من طريق معمر بن بكار وهو ضعيف ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن ابن المنكدر به ،

٣٠٦٦- وما في الصحيح أن النبي - ﷺ - نهى عن قتل النساء[١] ، فعام في الردة وفي غيرها ، وما تقدم خاص في الردة ، فيخص كما خص بالثيب الزانية ، وبالقاتلة ، هذا إذا لم نقل من أول الأمر إنه خاص بالسبب الذي ورد عليه ، وهو نساء أهل الحرب ، وهو الظاهر[٢] .

٣٠٦٧- وما في الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » فمن رواية عبد الله بن عيسى الجزري ، عن عفان ، وقد قال العلماء بالحديث : إنه كذاب يضع الحديث على عفان وغيره[٣] .

إذا تقرر هذا فيشترط لصحة الردة التكليف ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي .

٣٠٦٨- وفي السنن أن - النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون

وروى الدارقطني أيضا ١١٨/٣ عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وفي إسناده ضعف .

(١) يشير إلى ما روى البخاري ٣٠١٤ ومسلم ٤٨/١٢ وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

(٢) ذكر في المغني ١٢٤/٨ هذا النهي ، وحمله على الكافرة الأصلية .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١١٧/٣ من طريق عبد الله الجزري ، عن عفان ، عن شعبة عن عاصم ، عن ابن رزين ، عن ابن عباس به ، وقال : عبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة . اهـ ولعل الصواب أنه موقوف ، فقد رواه عبد الرزاق ١٨٧٣١ وابن أبي شيبة ١٤٠/١٠ من طريق عاصم بنحوه موقوفا ، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار ١٩٦ والعقيلي في الضعفاء ٢٨٤/٤ والبيهقي ٢٠٣/٨ والدارقطني ١١٨/٣ ، ٢٠٠ وابن أبي شيبة ٢٧٨/١٢ وقد روي نحوه عن علي والحسن ، وأبي هريرة .

حتى يفيق »[1] فعلى هذا لا تصح ردة من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو مرض أو شرب مباح ، وفي السكران ونحوه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، ولا ردة غير مميز ، وفي المميز خلاف أيضا ، ويشترط لقتل المرتد حيث صحت ردته أن لا يرجع إلى الإسلام ، أما إن رجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل ، لزوال المقتضي للقتل وهو الردة ، وقد قال الله تعالى ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾[2] .

٣٠٦٩ـ وصح عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال « الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها »[3] وهذا قد أسلم وقد تاب ، فاقتضى أن ينقطع ما قبل ذلك ، ولا نزاع في هذا في غير الزنديق ، ومن تكررت ردته ، ومن سب الله تعالى ، ورسوله ـ ﷺ ـ ، والساحر ، أما في هؤلاء الخمسة ففيهم روايتان (إحداهما) تقبل توبتهم كغيرهم ، وهي ظاهر كلام الخرقي هنا في الجميع ، واختيار الخلال في الساحر[4] ، ومن تكررت ردته والزنديق ، وآخر قولي أحمد في الزنديق ، قال في رواية أبي طالب : أهل المدينة يقولون : يضرب عنقه ولا يستتاب ، وكنت أقوله ثم هبته ، ليس فيه حديث ، واختيار القاضي في روايتيه فيمن تكررت ردته ، وظاهر كلامه في تعليقه في ساب الله

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٣٩٠ ، ١١٧٢ ، ١٤١١ وغير ذلك عن علي وغيره .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

(٣) تقدم هذا الحديث برقم ١١٦٦ في قصة إسلام عمرو بن العاص ، وليس فيه عند مسلم ١٣٨/٢ ذكر التوبة ، وهي عند أحمد ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ وغيره .

(٤) ذكر الروايتين في الساحر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٣٠٣/٢ وذكر اختيار الخلال ، واستدل لكل من الروايتين .

تعالى ، وذلك لما تقدم[1] .

٣٠٧٠ـ وفي الموطأ أن رجلا سار رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ولا شهادة له . قال « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ولا صلاة له . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم »[2] .

٣٠٧١ـ وفي الحديث « يقول الله تعالى : يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ، يجعل لي صاحبة وولدا »[3] وبالاتفاق متى أسلم

---

(١) يراد بالزنديق المنافق ، وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، قال عبد الله في مسائله ١٥٥٣ سألت أبي عن الزنديق يستتاب ؟ قال : نعم ، يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان وعلي . وقال القاضي في الروايتين ٣٠٥/٢ : ونقل أبو طالب وعبد الله ، وابن إبراهيم عن أحمد : الزنديق يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وذكر ابن مفلح في الفروع ١٧٠/٦ قتل هؤلاء الخمسة ، وأنه مذهب أهل المدينة .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ١٨٥/١ عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، إذ جاءه رجل ، فذكر الحديث مرسلا ، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/١٠ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك ، إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا ، ثم رواه ابن عبد البر بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن رجل من الأنصار ، ثم ذكر له طرقا وشواهد ، وقد رواه الشافعي في المسند ١٣/١ ترتيب السندي ، من طريق مالك به ، ورواه البيهقي ١٩٦/٨ عن الشافعي بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٨٦٨٨ وعنه البيهقي ١٩٦/٨ من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عدي الأنصاري ، حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل ، فذكر الحديث ، وقد روى النسائي ٧٩/٧ ـ ٨١ وابن ماجه ٣٩٢٩ والطحاوي في الشرح ٢١٣/٣ عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبيه نحوه ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ووقع في سنده اختلاف .

(٣) رواه البخاري في التفسير برقم ٤٤٨٢ عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد ، فسبحاني أن

ذلك وتاب قبل منه . (والثانية) لا تقبل ، وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازي في الزنديق ، وقال القاضي في التعليق : إنه الذي ينصره الأصحاب ، واختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر ، وقطع به القاضي في تعليقه ، والشيرازي في ساب رسول الله ـ ﷺ ـ والخرقي لقوله في من قذف أم النبي ـ ﷺ ـ : قتل مسلما كان أو كافرا[1] .

(أما في الزنديق) فلأنه كان مظهراً للإسلام ، مسرا للكفر ، فإذا وقف على ذلك منه ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ما كان منه قبلها ، وهو إظهار الإسلام ، ولأنه ربما أفسد عقائد المسلمين في الباطن ، وفي ذلك خطر وضرر عظيم ، ولقصة علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أتي بزنادقة فأحرقهم[2] ، والظاهر أنه لم يستتبهم ، ويجاب بأن قصة علي ـ رضي الله عنه ـ واقعة عين ، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب ، وما تقدم ليس بقانع في إهدار دم ناطق بالشهادتين .

(وأما فيمن تكررت ردته) فلأن تكررها قرينة تكذبه في توبته ، ولقول الله تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا** ﴾ . الآية[3] .

اتخذ صاحبة أو ولداً » ورواه البخاري أيضا ٣١٩٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ عن الأعرج وهمام ، عن أبي هريرة بنحوه ، ورواه أحمد في المسند ٢/٣١٧ في صحيفة همام كرواية البخاري في تفسير سورة الإخلاص ، ورواه أحمد أيضا ٢/٣٩٣ والنسائي ٤/١١٢ من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه أحمد أيضا ٢/٣٥٠ عن ابن لهيعة : حدثنا أبو يونس ، عن أبي هريرة فذكره .

(١) وذكرها القاضي في الروايتين ٢/٣٠٥ ، ٣١٢ من رواية ابن منصور والميموني عن أحمد وغيرهما .

(٢) وهم الغلاة الذين زعموا أن عليا ربهم ، وتقدم رواية ذلك برقم ٣٠٦٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٣٧ .

٣٠٧٢ـ وروى الأثرم بإسناده أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلوا سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة ، قال : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت فقتله[1] ، ويجاب بأن الدماء تحقن بالشبهة ، لا أنها تراق بها .

٣٠٧٣ـ وعن الآية بأن قتادة قال : نزلت في اليهود ، آمنوا بموسى ـ ﷺ ـ ثم كفروا بعبادتهم العجل ، ثم آمنوا بالتوراة ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد ـ ﷺ[2] ـ .

---

(١) روى عبد الرزاق ١٨٧٠٨ وابن أبي شيبة ٢٦٩/١٢ والطبراني في الكبير برقم ٨٩٥٦ عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعتهم يقرءون شيئا لم ينزله الله. فأرسل عبد الله فأتي بهم، سبعين ومائة رجل على دين مسيلمة، إمامهم عبد الله بن النواحة فأمر به فقتل، واستكثر البقية فقال: سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة، أو يفنيهم الطاعون . وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٨٠٤ وعزاه لإسحاق وروى الدارمي ٢٣٥/٢ وأحمد في المسند ٤٠٤/١ والطحاوي في الشرح ٢١١/٣ وفي المشكل ٦١/٤ عن أبي وائل ، عن ابن معيز السعدي ، قال : خرجت أطلب فرسا لي في الصحراء ، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله ، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته ، فبعث إليهم الشرط ، فجيئ بهم فتابوا ، وقالوا : لا نعود . فخلى سبيلهم ، وقدم رجلا منهم يقال له ابن النواحة فضرب عنقه. الحديث، وروى الطحاوي في الشرح ٢١١/٣ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فكتب عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق ، فمن قبله وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله . إلخ ، وروى الحاكم ٥٣/٣ عن عبد الرحمن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن ههنا قوما يقرءون من قراءة مسيلمة . فذكر القصة مطولة ، وفيها أنهم قالوا : نتوب إلى الله . فتركهم ، وسيرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة ، أبى أن يتوب ، فقال عبد الله لقرظة : اذهب فاضرب عنقه . ثم ذكر وفوده ، وقول النبي ﷺ « لولا أنك رسول لقتلتك » وصححه ، ووافقه الذهبي ، وروى البزار كما في الكشف ١٦٨١ عن أبي وائل قوله : جاء ابن النواحة رسولا من عند مسيلمة فقال رسول الله ﷺ « لو كنت قاتلا رسولا لقتلتك » .

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية من سورة النساء ، برقم ١٠٦٩٧ عن سعيد ، ومعمر عن قتادة به .

٣٠٧٤ـ وعن مجاهد ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ أي ماتوا عليه[١] . فإذاً هذا ليس مما نحن فيه .

٣٠٧٥ـ وعن قصة ابن مسعود بأن أبا داود رواه عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة ، فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد بني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة . فأرسل إليهم عبد الله فجيىء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول . فأمر قرظة بن كعب ـ وكان أميرا على الكوفة ـ فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قتيلا بالسوق[٢] وهذا يبين أنه إنما قتله تحقيقا لقول رسول الله ـ ﷺ ـ « لولا أنك رسول لقتلتك » فكأنه استوجب عنده ـ ﷺ ـ القتل ، وإنما منعه الرسالة ، وقد زالت .

---

(١) رواه ابن جرير أيضا في تفسير الآية برقم ١٠٦٩٩ عن ابن جريج عنه ، قال : تموا على كفرهم حتى ماتوا عليه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧٦٢ من طريق ابن إسحاق ، عن حارثة به ، ورواه أيضا أحمد ٣٨٤/١ برقم ٣٦٤٢ والنسائي في سننه الكبرى في السير ٧١ كما في تحفة الأشراف ٩١٩٦ وابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢ وأبو يعلى ٥٠٩٧، ٥٢٢١ وابن حبان كما في الموارد ١٦٢٩ والطحاوي في المشكل ٦١/٤ والبيهقي ٢٠٦/٨، ٢١١/٩ من طريق ابن إسحاق، عن حارثة به، وروى الطيالسي كما في المنحة ٢٣٨/١ برقم ١١٦٢ قصة وفود ابن النواحة مع ابن أثال، وتقدمت الإشارة إليها آنفا، وحارثة بن مضرب هو العبدي الكوفي، ذكره المزي في تهذيب الكمال ٣١٧/٥ ونقل عن أحمد قال: حسن الحديث. وعن يحيى قال: ثقة. وذكره الحافظ في الإصابة، في القسم الثالث من حرف الحاء، وقال: له إدراك ورواية عن عمر وعلي وغيرهما ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وأما قرظة بن كعب فهو أنصاري ، له صحبة ، سكن الكوفة ، كما في التأريخ الكبير للبخاري ١٩٣/٤ وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٧٠٩٨ ورفع نسبه إلى الخزرج ، وذكر أنه شهد أحداً وما بعدها ،ووجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، ومات في خلافة علي ، وقيل في خلافة معاوية .

٣٠٧٦ــ (وأما في الساحر) فلما روى جندب ــ رضي الله عنه ــ قال قال رسول الله ــ ﷺ ــ « حد الساحر ضربة بالسيف » . رواه الدارقطني والترمذي ، وقال : الصحيح عن جندب موقوف[1].

٣٠٧٧ ــ وعن بجالة بن عبدة ــ رضي الله عنه ــ قال : كنت كاتبا لجزء ابن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر ــ رضي الله عنه ــ قبل موته بسنة ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله . رواه أحمد وأبو داود[2] .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣/١١٤ والترمذي ٥/٢٧ برقم ١٤٩٦ عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصري ، عن جندب به مرفوعا ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ... والصحيح عن جندب موقوفا . اهـ ورواه أيضا الحاكم ٤/٣٦٠ والطبراني في الكبير ١٦٦٥ والبيهقي ٨/١٣٦ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٥٩٠ من طريق إسماعيل به وتابعه خالد العبد عن الحسن عند الطبراني في الكبير ١٦٦٦ ورواه عبد الرزاق ١٨٧٥٢ عن إسماعيل ، عن الحسن به مرسلا ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٨٧٤٨ حديثا طويلا عن بجالة التيمي ، وفيه قال : وأما شأن أبي بستان ، فإن النبي ﷺ قال لجندب « يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل » فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ، وهو أمير الكوفة ، والناس يحسبون أنه على سور القصر ، فقال جندب : ويحكم أيها الناس والله إنه لفي أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه ، فمنهم من يقول قتله ، ومنهم من يقول لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، وسجنه الوليد بن عقبة ، وروى البيهقي ٨/١٣٦ عن جندب أنه قتل ساحرا عند الوليد بن عقبة ، ثم قال : (أتأتون السحر وأنتم تبصرون) ثم روى عن أبي الأسود ، أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر ، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم ، فقال الناس : سبحان الله يحيي الموتى . ثم ذكر قتله ، وقول الذي قتله : إن كان صادقا فليحي نفسه . وروى ابن أبي شيبة ١٠/١٣٥ عن حارثة ابن مضرب ، أن جندبا قتل ساحراً أو أراد أن يقتله .

(٢) هو في مسند أحمد ١ /١٩٠ وسنن أبي داود ٣٠٤٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ٢ /٢١٧ وابن أبي شيبة ١٠ /١٣٦ وعبد الله ابن أحمد في مسائله برقم ١٥٤٢ وأبو عبيد في الأموال ٧٧ وأبو يوسف في الخراج ١٣٩ وأبو يعلى ٨٦٠ والبيهقي ٨/١٣٦ ، ٢٤٧ وابن حزم في المحلى ١١/٣٩٧ ، ١٣/٤٦٩ من طرق عن سفيان به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٧٤٥ ، ١٨٧٤٦ ، ١٨٧٤٨ ، ٩٩٧٢ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، ومن طريق سفيان ومعمر ، عن عامر به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٩٢١ وذكر

٣٠٧٨ــ وفي الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ــ رضي الله عنه ــ أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ــ ﷺ ــ ورضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فأمرت بها فقتلت[1] ؛ وظاهر هذه الآثار القتل بكل حال .

٣٠٧٩ــ ويروى أن ساحرة طافت في أصحاب النبي ــ ﷺ ــ وهم متوافرون ، تسألهم هل لها من توبة ، فما أفتاها أحد إلا ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال لها : إن كان أحد من أبويك حيا فبريه ، وأكثري من عمل البر ما استطعت[2] ؛ ويجاب بأن

أن البخاري والترمذي والنسائي أخرجوه مختصرا ، وقد رواه البخاري برقم ٣١٥٦ ولم يذكر محل الشاهد ، وبجالة هو التميمي العنبري ، تابعي ثقة ترجمه البخاري في الكبير ، ووثقه أبو زرعة وغيره كما في تهذيب التهذيب ، وجزء بن معاوية كان من عمال عمر بناحية الأهواز ، كما في تاريخ الطبري ٤/٧٧ وذكر ذلك في هذا الحديث في كثير من الروايات .

(١) هو في الموطأ رواية يحيى ٢/٨٧١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وفي تنوير الحوالك ٣/٧٣ عن محمد بن عبد الرحمن به مرسلا ، ولم أجده من طريقه متصلا ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٧٤٧ ، ١٨٧٥٧ وابن أبي شيبة ١٠/١٣٥ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٥٤٣ والطبراني في الكبير ٢٣/١٨٧ برقم ٣٠٣ والبيهقي ٨/١٣٦ من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة سحرتها جاريتها ، فاعترفت بسحرها ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت . فسكت عثمان ، وقد روى الشافعي حديث بجالة المتقدم ، ثم قال : وأخبرنا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها . وروى الشافعي كما في البدائع ٢/٤٦ وعبد الرزاق ١٨٧٤٩ عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، هكذا وقع عند عبد الرزاق وغيره ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا هو أبو الرجال الأنصاري النجاري ، وأما محمد ابن عبد الرحمن الذي روى عنه مالك ، فهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، الأنصاري المدني ، روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥/٢٨٦ وذكر أنه توفي سنة ١٢٤ وهو ثقة مخرج له في الصحيحين وغيرهما .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير سورة البقرة آية ١٠٢ برقم ١٦٩٥ من طريق ابن أبي الزناد ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل ، جاءت تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حداثة ذلك ، تسأله عن أشياء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به الحديث ، وليس فيه سؤالها عند الصحابة ، ورواه البيهقي ٨/٣٨٦ نحوه مطولا ، وفي آخره : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون ، فما دروا ما يقولون لها ، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها

قصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يعرف من رواها ، مع أن الحبر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قد جعل لها توبة[1] ، وغير ذلك وقائع أعيان .

(وأما في من سب الجناب) الرفيع ـ ﷺ :

٣٠٨٠ـ فلما روى الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن يهودية كانت تشتم النبي ـ ﷺ ـ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ـ ﷺ ـ دمها. رواه أبو داود[2].

٣٠٨١ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ـ ﷺ ـ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ـ ﷺ ـ وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعها في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فجمع الناس

بما لا يعلم ، إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده : لو كان أبواك حيين أو أحدهما . وهكذا رواه الحاكم ١٥٥/٤ وذكر في آخره هذه الزيادة ، ولفظه : إلا أنهم قالوا : لو كان أبواك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك . وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي، ونقله ابن كثير في التفسير ١٤١/١ عن ابن جرير بلفظه ، وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم ، وذكر في آخره الزيادة كلفظ البيهقي ، ثم قال : فهذا إسناد جيد إلى عائشة رضي الله عنها .

(١) قد عرفت أن هذه القصة ثابتة ، رواها هؤلاء الأئمة بسند صحيح ، وأنه لم يذكر ابن عباس إلا عند الحاكم ، وقد ذكر في القصة عن هشام أن الصحابة امتنعوا عن الفتوى ، لأنهم أهل ورع .

(٢) هو في سننه ٤٣٦٢ من طريق مغيرة عن الشعبي ، ورواه عنه البيهقي ٢٠٠/٩ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤١٩٦ : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب ، وقال بعضهم إنه رآه . اهـ والشعبي هو عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ، العالم المشهور ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه روى عن جماعة من الصحابة منهم علي ، قال : والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر ، وقد ذكر ابن سعد في الغزوات والسرايا ٢٧ سرية عمير بن عدي إلى عصماء بنت مروان ، وكانت عند يزيد الخطمي ، وكانت تعيب الإسلام ، وتؤذى النبي ﷺ ، وتحرض عليه ، وتقول الشعر ، وذكر أنه قتلها ، فقال النبي ﷺ « لا ينتطح فيها عنزان » .

فقال « أنشدكم الله رجلا فعل مافعل ، لي عليه حق » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يارسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ـ ﷺ ـ « ألا اشهدوا أن دمها هدر » ـ رواه أبو داود والنسائي ، واحتج به أحمد في رواية عبد الله[1] .

(وأما فيمن سب الله سبحانه) فبالقياس على ساب رسول الله ﷺ بطريق الأولى ، قال أبو محمد : والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله في الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا فلا اختلاف فيه ، فإن الله تعالى قال في حق المنافقين ﴿ **إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما** ﴾[2] انتهى

واعلم أن الروايتين في ساب رسول الله ـ ﷺ ـ وإن كان كافرا ، ويكون ذلك نقضا لعهده ، فيقتل وإن أسلم ، والروايتين

---

(١) هو في سنن أبي داود ٤٣٦١ والنسائي ١٠٧/٧ من طريق عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا الحاكم ٣٥٤/٤ والدارقطني ١١٢/٣ ، ١٦٤ والبيهقي ٢٠٢/٨ والطبراني في الكبير ١١٩٨٤ من طريق عثمان الشحام به ، مختصراً ومطولا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٤١٩٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٣٠ قال : ورواته ثقات . ولم أجده في مسائل عبد الله بن أحمد المطبوعة ، وإنما قال تحت رقم ١٥٥٧ : سمعت أبي يقول فيمن سب النبي ﷺ قال : تضرب عنقه . وقد رواه أبو عبيد في الأموال ٤٨١ لكنه أرسله عن عكرمة .

(٢) سورة النساء الآية ١٤٦ .

في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك ، وإنما يحكم بقتله بالسحر حيث كفر به وكان مسلما ، أما إن كان السحر مما لا يكفر به ، أو يكفر به والساحر من أهل الكتاب ، فإنه لا يقتل .

٣٠٨٢ـ لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ـ ﷺ ـ وقالت له عائشة ـ رضي الله عنها ـ : يارسول الله أفلا أحرقته ؟ قال « لا »[١] .

٣٠٨٣ـ وفي البخاري أن ابن شهاب سئل أعلي من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب[٢] ، (وعنه) ما يدل على قتله كما تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) هذا اللفظ وقع في حديث عائشة ، في ذكر السحر الذي عمله لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ ، كما عند مسلم ١٧٤/١٤ وأحمد ٥٧/٦ وابن ماجه ٣٥٤٥ من طرق عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفيه أنه جعل السحر في مشط ومشاطة ، وجف طلعة ذكر ، في بئر ذروان ، قالت : فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ، ثم قال « ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رؤس الشياطين » قالت : فقلت : يارسول الله أفلا أحرقته ؟ قال « لا أما أنا فقد عافاني الله ، وكرهت أن أثير على الناس شرا » ورواه البخاري ٥٧٦٥ والشافعي كما في البدائع ٢١٨/٢ من طريق ابن عيينة ، عن ابن جريج عن هشام ، لكن فيه قالت : أفلا تنشرت ؟ ورواه البخاري ٥٧٦٣ عن عيسى بن يونس ، عن هشام بلفظ قلت : يارسول الله أفلا استخرجته ؟ وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢٣٥/١٠ طرق هذه اللفظة ، لكنه ذكر عن أبي كريب ، عن أبي أسامة عند مسلم : أفلا أحرقته ؟ وقد ذكرنا أن هذه اللفظة وقعت في رواية ابن نمير عن هشام ، عند أحمد ومسلم وابن ماجه ، أما رواية أبي كريب عن أبي أسامة فليس فيها هذه الكلمة ، فلا معنى لقول الحافظ : وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف . وحكمه عليها بأنها شاذة ، وظاهر الحديث عند مسلم وغيره أن الضمير يعود في : أحرقته . إلى السحر ، ولذلك قال النووي في شرح مسلم : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أن يخرجه ثم يحرقه ، لكن الزركشي قصد إحراق الساحر ، وفهم أن قول عائشة : أفلا أحرقته ؟ يعود على لبيد ، وقد سبقه إلى هذا الفهم القرطبي ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٢٣٥/١٠ واستغربه ، وقال : ولا أدري ما وجه تعين قتله بالإحراق .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٦/٦ معلقا بقوله : وقال ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . فذكره ، قال الحافظ : وصله ابن وهب في جامعه . وقد روى عبد الرزاق ١٠٠١٧ ، ١٩٣٩٤ عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما ، قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل صاحبه ، وكان من أهل العهد .

إذا تقرر ذلك فكل موضع قلنا : لا تقبل التوبة فلا استتابة ، لعدم فائدتها ، وكل موضع قلنا بقبول التوبة فإنه لا يقتل حتى يستتاب ، احتياطا للدماء .

٣٠٨٤ــ وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه قال : قدم على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في زمن خلافته رجل من أهل اليمن من قبل أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ وكان عاملا له ، فسأله عمر ــ رضي الله عنه ــ عن الناس ، ثم قال « هل فيكم من مغربة خبر » قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . قال : فهلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني .. رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده[1] ... وهل ذلك على سبيل الاستحباب ، لظاهر « من بدل دينه فاقتلوه » .

٣٠٨٥ ــ وفي حديث لأبي موسى ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ قال له « اذهب إلى اليمن » ثم أتبعه معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه

---

(١) هو في موطأ مالك ٢/٢١١ ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢/١٨٩ من طريق عبد الرحمن القارى عن أبيه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٦٩٥ وابن أبي شيبة ١٠/١٣٧ ، ١٢/٢٧٢ وسعيد بن منصور ٢/٢٦٥ برقم ٢٥٧٥ والطحاوي في الشرح ٣/٢١١ والبيهقي ٨/٢٠٦ من طريق عبد الرحمن القاري به ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ١٥٥٥ من طريق مالك به مختصرا ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣/٢١١ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه عن جده ، قال : لما افتتح سعد وأبو موسى تستر ، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر الحديث وفيه : أفلا أدخلتموه بيتا ثم طينتم عليه . إلخ ، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٧٨ وذكر إسناده في بعض النسخ ، قال : قوله « مغربة خبر » أصله فيما نرى من الغرب وهو البعد ، ومنه قيل : دار فلان غربا . وذكره أبو السعادات في النهاية مادة (غرب) قال : أي هل من خبر جديد ، جاء من بلد بعيد .

ـ فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، وقال : انزل ؛ وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله.. متفق عليه ، ولأحمد : قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه[1] ، وظاهر ذلك من غير استتابة ، وإنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ يحمل على الاستحباب ، لأنهم كانوا ينكرون في المستحب ، أو على الوجوب ، وهو المذهب عند الأصحاب ، لظاهر قصة عمر ، وحديث جابر الذي رواه ابن عدي ،[2] وبذلك يتقيد ما تقدم ، على أن في حديث أبي موسى الأشعري في رواية أبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك بعشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاء معاذ : فدعاه فأبى ، فضرب عنقه ، إلا أن أبا داود قال : قد روي هذا الحديث من طرق ، وليس فيه ذكر الاستتابة[3] انتهى .

(١) رواه البخاري ٢٢٦١ ، ٦٩٢٣ ومسلم ٢٠٧/١٢ من طريق حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مختصرا ومطولا ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود ٤٣٥٤ والنسائي ١٠٥/٧ وعبد الرزاق ١٨٧٠٥ وابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ ، ٢٦٢/١٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ والطبراني في الكبير ٤٢/٢٠ برقم ٦٥ والبيهقي ١٩٥/٨ وابن حزم في المحلى ١٢٤/١٣ وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٥ وغيرهم ، ورواية أحمد في المسند ٢٣١/٥ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال العدوي ، قال : قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده قال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ . قال : أحسبه شهرين . فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه . فضربت عنقه فقال : قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه .

(٢) تقدم حديث جابر برقم ٣٠٦٥ وأما قصة عمر فهي المذكورة في الحديث قبله .

(٣) هكذا في سنن أبي داود ٤٣٥٦ من طريق الشيباني ، عن أبي بردة بلفظ : فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها الحديث ، ورواه قبله من طريق طلحة بن يحيى ، وبريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، وفيه : قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك . قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة ، لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيباني ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، ولم يذكر فيه الاستتابة ، وقد ذكرت الاستتابة في رواية عبد الرزاق وأحمد كما تقدم ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ ، ٢٧١/١٢ ذكر الاستتابة شهرين أو أربعين يوما ، من طريق قتادة عن حميد عن معاذ ، وعن قتادة عن أبي موسى .

ويستتاب ثلاثا اتباعا ، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : هلا حبستموه ثلاثا . ويضيق عليه ، لقوله أيضا : وأطعمتموه كل يوم رغيفا . والله أعلم .

(**تنبيه**) . « الزنديق » هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، وهو الذي كان يسمى منافقا في الصدر الأول ، « ورجز مسيلمة »[1] و« حنة » هنا بمعنى الأحنة ، وهي العداوة ، قال الجوهري : ولا تقل حنة : وقال الهروي : هي لغة رديئة ، وقد جاءت[2] « ومغربة خبر » بكسر الراء وفتحها ، وأصله من الغرب وهو البعد ، المعنى : هل من خبر جديد ، جاء من بلد بعيد ، « والموثق » المأسور المشدود في الوثاق من حبل أو قيد ، « والوسادة » المخدة .

قال : وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في كتاب الفرائض وهو أن المرتد متى مات أو قتل على ردته فماله فيىء ، على المشهور من الروايات ، لا لورثته ولا لأهل الدين الذي اختاره[3] ، وزاد هنا أن ذلك بعد قضاء دينه ، لأنه حق واجب عليه ، وأولى ما يؤخذ من ماله .

واعلم أن كلام الخرقي يعتمد أصلا ، وهو أن أملاك المرتد لا تزول بنفس الردة ، وهذا هو المشهور من الروايتين . والمختار لعامة الأصحاب ، وعليه هل لا تزول إلا بالموت ، أو يتبين بالموت زوالها من حين الردة ، فيكون مراعى ؟ فيه روايتان

---

(١) كذا وقع في النسخ ، ويعني كلامه المسجوع الذي يزعم أنه قرآن .

(٢) أي جاءت في اللغة شذوذا ، كما في حديث حارثة بن مضرب المتقدم .

(٣) ذكره الخرقي في باب مسائل شتى في الفرائض ، فقال : ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيىء . وسبق في الشرح ٥٣٥/٤ .

أيضا[1] ، واختلف الأصحاب هنا في التصحيح ، وعليها تقضى ديونه مطلقا (والرواية الثانية) في الأصل تزول أملاكه بنفس الردة ، وهي اختيار أبي بكر ، وعليها فلا تقضى ديونه ، كذا قال القاضي في الجامع الصغير ، وأطلق ، وظاهر كلام أبي البركات أن الذي يمنع على هذه الرواية قضاء الدين المتجدد ، وأما اللازم له قبل الردة فيقضى على الروايات الثلاث[2] .. والله أعلم .

قال : وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل ، جاحدا تركها أو غير جاحد[3] .

ش : قد تقدمت هذه المسألة بأتم من هذا اللفظ ، في باب حكم من ترك الصلاة ، وقد يقال إنه إنما أعادها هنا لينبه على أن الزكاة والصوم والحج ليسوا كذلك ، وفيه نظر ، لأنه من ترك واحدا من الثلاثة جاحدا كفر بلا ريب . نعم إذا تركها غير جاحد فالمختار لعامة الأصحاب عدم الكفر ، ثم عن أحمد في الزكاة ثلاث روايات ، ثالثهن إن قاتل عليها كفر ، وإلا لم يكفر ، وعنه في الصوم روايتان ، وللأصحاب في الحج ثلاث طرق[4] ، فأبو محمد يقول لا يكفر بحال ، ومقابله أبو بكر

(١) ذكرهما أبو محمد في المغني ١٢٨/٨ والكافي ١٦١/٣ والمقنع ٥٢٢/٣ وانظر المسألة في الفروع ١٧٤/٦ والمبدع ١٨٤/٩ والإنصاف ٣٣٩/١٠ وفي الباب آثار عن السلف عند عبد الرزاق في المصنف ١٠٤/٦ وغيره .

(٢) ذكر في المحرر ١٦٨/٢ ثلاث روايات في زوال ملك المرتد ، وذكر ما يتفرع على كل رواية .

(٣) تقدم في آخر كتاب الصلاة (باب الحكم فيمن ترك الصلاة) ولم يذكر فيه سوى هذه المسألة ، وزاد هناك : دعي إليها في وقت كل صلاة . وقد ثبتت هذه الزيادة في هامش بعض النسخ هنا .

(٤) تكلم العلماء على حكم ترك الصلاة والزكاة في أول كتاب الصلاة ، وباب إخراج الزكاة وانظر كتاب المغني ١٣١/٨ والمحرر ١٦٧/٢ والمطالب ٢٨٠/٦ وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ، فقد استوفى في أوله ما يتعلق بترك الصلاة ، وأدلة الأقوال في ذلك .

يقول يكفر بكل حال ، قال في الخلاف : من تخلف عن الإقرار بالتوحيد ، مع القدرة عليه ، وعن الصلاة بعد الإقرار والقدرة على عملها ، وإيتاء الزكاة بعد الإقرار بوجوبها عليه ، وصوم رمضان بعد الإقرار والقدرة عليه ، وكذلك الحج ، فعند أحمد أنه مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال أيضا : لا فرق بين الصوم والصلاة والزكاة والحج ، لأن هذا كله فرض كالتوحيد ، وتوسط أبو البركات فقال : إن أخره إلى وقت يغلب على ظنه موته قبله ، أو عزم على تركه بالكلية كفر وإلا فلا .

قال : وذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب .

ش : أما إذا لم تكن ردته إلى دين أهل الكتاب فاتفاق والحمد لله ، وأما إذا كانت إلى دين أهل الكتاب فهو قول العامة ، لأنه لا يقر على دينه ، أشبه الوثني ، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب في الجزية ، ولا في النكاح ، ولا في الاسترقاق ، فكذلك في الذبيحة[1] .

قال : والصبي إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأصحاب ، حتى أن جماعة منهم أبو محمد في المغني وفي الكافي جزموا بذلك .

٣٠٨٦ ـ لعموم قول النبي ﷺ ـ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »[2] .

---

(١) ذكر الفقهاء هذه المسألة في باب الذكاة في الشرط الأول ، وهو أهلية المذكي.

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٠٤٩ .

٣٠٨٧ ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .. » الحديث[١] .

٣٠٨٨ ـ وفي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ انطلق مع رسول الله ـ ﷺ ـ في رهط من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ قِبَل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ ظهره بيده ، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ لابن صياد « أتشهد ، أني رسول الله » ، فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد لرسول الله ـ ﷺ ـ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله ـ ﷺ ـ وقال « آمنت بالله وبرسوله » وذكر الحديث[٢] ، فعرض عليه رسول الله ـ ﷺ ـ الإسلام وهو دون البلوغ ، وعرضه (عليه) يقتضي صحته منه .

٣٠٨٩ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ « كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا » . رواه أحمد[٣] والإعراب

---

(١) هذا حديث مشهور رواه البخاري ٢٥ عن ابن عمر ، وكذا رواه مسلم ١/٢١١ وفيه ذكر الصلاة والزكاة ، ورواه البخاري أيضا ١٣٩٩ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤ ومسلم ١/٢٠٠ عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس » فذكره ، ورواه مسلم ١/٢١١ عن جابر ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٢٠ ، ١٨٧١٨ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلا ، في قصة الردة وكلام عمر لأبي بكر ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣/٢١٣ عن أبي هريرة وغيره ، وله طرق وروايات وشواهد في الكتب الستة وغيرها .

(٢) رواه البخاري ١٣٥٤ ، ٣٠٥٥ ومسلم ١٨/٥٣ مطولا ، من طريق الزهري ، عن سالم عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٢/١٤٨ وأبو داود ٤٣٢٩ والترمذي ٦/٥١٨ وغيرهم .

(٣) هكذا هو في مسند أحمد ٣/٣٥٣ من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن

منه يحصل قبل البلوغ ، وقد جعله إذاً إما شاكراً وإما كفورا ولأن عليا ـ رضي الله عنه ـ أسلم صغيرا .

٣٠٩٠ ـ قال عروة : أسلم علي ـ رضي الله عنه ـ وهو ابن ثمان سنين ... أخرجه البخاري في تاريخه[١] ، فاعتبر ذلك الصحابة ومن بعدهم ـ رضي الله عنهم ـ وعد من السابقين .

٣٠٩١ ـ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كان علي رضي الله عنه ـ أول من أسلم من الناس بعد خديجة ـ رضي الله عنها ـ رواه أحمد[٢] .

٣٠٩٢ ـ وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة ، عن رجل من الأنصار ، قال : سمعت زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ يقول : أول من أسلم علي ؛ قال عمرو بن مرة : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : أول من أسلم أبو بكر الصديق ـ رضي الله

الحسن عن جابر ، وروى أحمد أيضا ٣/٤٣٥ وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٦ وابن حبان كما في الموارد ١٦٥٨ والبيهقي ٩/١٣٠ عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين ، فقاتلوا المشركين ، فأفضى بهم القتل إلى الذرية وقالوا : إنما كانوا أولاد المشركين . قال رسول الله ﷺ « وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ، حتى يعرب عنها لسانها » وزاد في رواية « فأبواها يهودانها أو ينصرانها » .

(١) وهكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٩ للبخاري ، وتبعه الحافظ في الدراية ٢/١٣٧ وهو في الكبير ٦/٢٥٩ في ترجمة علي عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أبي الأسود عن عروة فذكره وكذا رواه الطبراني في الكبير ١/٩٥ برقم ١٦٢ عن يحيى به وهو على شرط الصحيح ، وقد روى ابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ٢/٣١٢ عن ابن المنكدر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبي حازم المدني وغيرهم قالوا : أسلم علي وله تسع سنين . وذكر الزيلعي نحوه عن ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، والحسن بن زيد بن الحسن ، وروى أيضا عن مجاهد قال : أول من صلى علي وهو ابن عشر سنين . وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٢٤ عن ابن إسحاق ويونس ابن بكير وابن جرير وغيرهم ، ورواه ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٣/٧ بأسانيده .

(٢) هو في المسند ١/٣٣١ من طريق ابن بلج ، عن عمرو بن ميمون عنه ، في حديث طويل ، ورواه أيضا ١/٣٧٣ مختصرا ، وهكذا رواه أيضا الترمذي ١٠/٢٣٨ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٥٧ والطبري في التاريخ ٢/٣١٠ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٩٢٤ عن ابن طاوس عن أبيه عنه به ولم يذكر خديجة .

عنه ـ .. رواه أحمد والترمذي وصححه[1] ، وجمع العلماء بين الأقوال فقالوا ، أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالي زيد ، ومن العبيد بلال ـ رضي الله عنهم[2] ـ .

وحكى أبو محمد في المقنع ، وأبو البركات رواية بعدم صحة إسلام الصبي ، لأنه ليس بمكلف ، أشبه الطفل ، أو قول يثبت به حكم ، فلم يصح منه كالهبة[3] ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاث » وأجيب بأن الطفل لا يعقل بخلاف هذا ، وعدم صحة الهبة ونحوها حذارا من لحوق الضرر به ، وهذا محض مصلحة ، ولهذا قلنا على الصحيح : تصح وصيته[4] ، والحديث ظاهره أنه لا يكتب عليه شيء ، والإسلام يكتب له لا عليه ، (فعلى المذهب) شرطه أن يعقل الإسلام قطعا ، بأن يعلم أن الله ربه لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، إذ من لا يعقل كلامه لا يدل على شيء ، وهل يحدّ مع ذلك بسن . حكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يحد ، وإليه ميل أبي

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٧١/٤ وسنن الترمذي ٢٣٨/١٠ برقم ٤٠١١ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة عنه به ، ورواه أيضا أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٠٠٠ ، ١٠٠٤ ، ١٠٤٠ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٥٨ والطبري في التأريخ ٣١٠/٢ من طريق شعبة به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد .

(٢) ذكر هذا الجمع الترمذي في السنن بعد حديث ابن عباس ، وذكره أيضا أبو محمد في المغني ١٣٤/٨ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٦/٣ وروى أحمد في الفضائل ٢٧٢ عن ابن سيرين قال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، وأول من أسلم من النساء خديجة . وروى ابن عدي في الكامل ٢٣٧٨/٦ نحوه عن مالك بن الحويرث .

(٣) قال في المقنع ٣ /٥١٧ : وعنه يصح إسلامه دون ردته ، وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ وذكر أبو البركات في المحرر ٢ /١٦٩ بعض أحكام الطفل ثم قال : والمميز كالطفل فيما ذكرنا ، وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ .

(٤) تقدم في الوصايا قصة الصبي الذي أوصى لذوي أرحامه ، فأجاز عمر رضي الله عنه وصيته .

محمد ، إذ المقصود عقل الإسلام ، والسن لا مدخل له في ذلك ، ولأن قوله في الحديث « حتى يعرب عنه لسانه » يقتضي أن الحكم منوط بذلك فقط[1] .

٣٠٩٣ ـ وقد روى البخاري في تأريخه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة[2] ، وهذا يقتضي أنه أسلم وله نحو ست سنين ، لأنه أسلم في أول المبعث ، وعاشر رسول الله ـ ﷺ ـ بعد مبعثه ثلاثا وعشرين سنة ، وعاش علي ـ رضي الله عنه ـ بعد وفاته ـ ﷺ ـ نحو الثلاثين[3] ، (وعن أحمد) يشترط أن يكون ابن سبع ، لقوله ـ عليه السلام ـ « مروهم بالصلاة لسبع[4] » فدل على أن ذلك حد لأمرهم ، وظاهره صحة عباداتهم ، والإسلام هو أول العبادات ورأسها ، (وعنه) وهو الذي اعتمده الخرقي : يشترط أن يكون ابن عشر ، لتوجه الضرب إذاً ، ولم يتعرض الخرقي لردته ، لكنها تفهم من المسألة الآتية ، وفيها أيضا روايتان ، لكن الخلاف هنا أشهر ، ولهذا كثير من الأصحاب

(١) نقله أبو محمد في المغني ٨ /١٣٤ عن ابن المنذر .

(٢) هو في التأريخ الكبير ٦ /٢٥٩ في ترجمة علي ، ولفظه : وقال محمد بن الصلت ، عن ابن عيينة ، عن جعفر عن أبيه فذكره ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٧٨٤ عن ابن عيينة به ، ورواه أحمد في فضائل الصحابة في آخر المجلد الأول برقم ٩٣١ وجعله من قول جعفر ، وروى ابن جرير في التأريخ ٥/١٠١ بسنده عن الحسن نحوه ، لكن روى ابن جرير أيضا بسنده عن جعفر الصادق ، أن عمره ثلاث وستون ، وذكره أيضا عن أبي إسحاق والواقدي ، وابن الحنفية ، ونقله ابن كثير في البداية ٧/٣٣٠ ورجحه أيضا .

(٣) تقدم أنه أسلم في السنة الأولى من البعثة ، وقد ذكر في كتب السير أن النبي ﷺ بقي بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ، وبالمدينة عشرا ، وذكر المؤرخون أن عليا رضي الله عنه قتل في شهر رمضان يوم الجمعة ، لسبعة عشر أو لتسعة عشر خلت منه سنة أربعين ، كما في تأريخ الأمم والملوك للطبري ٥ /١٤٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٧ /٣٣٠ وغيرهما .

(٤) هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع » الخ ، وتقدم برقم ٥٩١ وأنه عند أحمد ٢ /١٨٧ وأبي داود ٤٩٥ والحاكم ١ /١٩٧ والبيهقي ٧ /٩٤ وغيرهم .

جزم ثم بالصحة ، وحكى الخلاف هنا ، ومن ثم جمع أبو البركات كلام الأصحاب ، وحكى فيها ثلاث روايات (الثالثة) يصح الإسلام دون الردة ، وإليها ميل أبي محمد ، نظراً إلى قوله ـ عليه السلام ـ « رفع القلم عن ثلاث » والمذهب عند الأصحاب الصحة ، لحديث جابر المتقدم ، ولأن من صح إسلامه صحت ردته كالبالغ[1] .

(**تنبيهان**) أحدهما إذا صححنا إسلام الصبي ، أو لم نصحح ردته فلا ريب أنه يحال بينه وبين أهل الكفر ، وكذلك إن لم نصحح إسلامه ، أو صححنا ردته ، حذارا من فتنته ، ورجاء ثبوته على الإسلام ، أو عوده إليه حين بلوغه (الثاني) « الأطم » البناء المرتفع « وحتى يعرب عنه لسانه » أي يبين عنه .[2]

قال : فإن عاد وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى مقالته ، وأجبر على الإسلام .

ش : إذا حكم بإسلام الصبي فرجع ، وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله على المشهور ، وأجبر على الإسلام ، لأنه عاقل صح إسلامه ، فلا يلتفت إلى قوله، كالبالغ إذا أسلم ثم قال : لم أنو الإسلام على المذهب ، ولأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته ، فلا يبطل ذلك بمجرد دعواه كالبالغ

---

(١) ذكر أبو البركات في المحرر ٢ /١٦٧ أربع روايات ، وانظر المسألة في الكافي ٣ /١٥٥ والمغني ٨ /١٣٤ والفروع ٦ /١٦٩ والإنصاف ١٠ /٣٢٩ والمطالب ٦ /٢٩٠ .

(٢) وقعت الكلمة الأولى في حديث ابن عمر السابق برقم ٣٠٨٨ في قوله : عند أطم بني مغالة . قال الحافظ في الفتح ٣/٢٢٠ وقوله : أطم . بضمتين ، بناء كالحصن ، ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة ، بطن من الأنصار . اهـ ووردت اللفظة الثانية في حديث جابر المذكور بعده .

(وعنه) يقبل منه ، فلا يجبر على الإسلام . قال أبو بكر : هذا قول محتمل ، لأن الصبي في مظنة النقص ، فجاز أن يكون صادقا ، والدماء يحتاط لها .[1]

قال : ولا يقتل حتى يبلغ .

ش : يعني إذا أقام على رجوعه ، فإنه يصير مرتدا ، لكن لا يقتل حتى يبلغ ، لأن القتل عقوبة متأكدة ، فلا تجب على الصبي كالحد ، وحذارا من قتله بأمر محتمل .

قال : ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبت على كفره قتل .

ش : قد تقرر أنه لا يقتل حتى يبلغ ، فإذاً حكم الردة لم يتعلق به إلا بعد البلوغ ، فتكون الاستتابة بعده .[2]

قال : وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب ، لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق .

ش : لا يجوز استرقاق المرتد ، رجلا كان أو امرأة ، وإنما ذكر الخرقي ـ رحمه الله تعالى ـ الزوجين ـ والله أعلم ـ لأجل ذكر الأولاد ، وذلك لعموم ما تقدم « من بدل دينه فاقتلوه » « قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه »[3] ونحو ذلك وإذا جاز استرقاقه وبقاؤه لم يقتل ، وأدوات الشرط كما تقدم تشمل

---

(١) قال في المغني ١٣٥/٨ : قال أبو بكر : هذا قول محتمل . إلخ ، وانظر الفروع ١٧٣/٦ والإنصاف ٣٣٠/١٠ .

(٢) ذكره في الكافي ١٥٨/٣ والمغني ١٣٦/٨ والإنصاف ٣٣١/١٠ والمطالب ٢٩٠/٦ .

(٣) تقدم اللفظ الأول برقم ٣٠٦٤ عن ابن عباس، في قصة الزنادقة الذين أحرقهم علي رضي الله عنه، وتقدم اللفظ الثاني برقم ٣٠٨٥ من حديث معاذ ، في قصة الرجل الذي ارتد وحبسه أبو موسى ، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل إلخ .

المذكر والمؤنث ، وأما أولاد المرتدين فمن ولد قبل الردة لم يسترق ، لأنه مسلم تبعا لأبيه ، فلا يتبعه في الردة ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1] وقد تبعوهم في الإسلام ، فلا يتبعونهم في الكفر ، وإذاً لا يسترقون صغارا ، لأنهم مسلمون ، ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فواضح ، وإن ارتدوا فحكمهم حكم آبائهم كما تقدم ، ومن علقت به أمه بعد الردة وولدته بعدها جاز استرقاقه على ظاهر كلام الخرقي ، ومنصوص أحمد في رواية الفضل بن زياد ، واختيار أبي بكر في الخلاف ، والقاضي وأبي الخطاب ، والشريف وابن البنا والشيرازي وغيرهم[2] ، لأنه مولود بين أبوين كافرين ، لم يسبق عليه حكم الإسلام ، أشبه مالو كان أبواه كافرين أصليين ، واختار ابن حامد أنه لا يجوز استرقاقه ، وحكاه رواية ، لأنه لا يقر بالجزية ، فلا يسترق كأبيه ، ولعل ابن حامد إنما أخذ

---

(١) ورد هذا الوصف في حديث مرفوع ، رواه الدارقطني ٢٥٢/٣ من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج ، عن أبيه عن جده ، عن عائذ بن عمرو المزني به مرفوعا ، ورواه البيهقي في السنن ٢٠٥/٦ عن عائذ ، أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ ، فقال رسول الله ﷺ « هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلى » ووقع هذا الوصف في حديث عن عمر بن الخطاب ، رواه الطبراني في الصغير ٦٤/٢ مطولا ، في قصة الأعرابي الذي جاء وقد صاد ضبا ، وفيه قوله « الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى » لكن شيخ الطبراني محمد بن علي بن الوليد البصري ضعيف ، ذكره الذهبي في الميزان ، ونقل عن البيهقي قال : والحمل في هذا الحديث عليه . قال الذهبي فإنه خبر باطل . ووقع أيضا في أثر عن ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٢١٨/٣ ووصله أبو عبيد في الأموال برقم ٣٢٧ عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس به ، وكذا وصله الطحاوي في الشرح ٢٥٧/٣ عن عكرمة عن ابن عباس ، في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي ، فتسلم هي قال : يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢١٣/٣ والحافظ في التلخيص ١٩٢١ وغيرهما .

(٢) ذكر المسألة أبو يعلي في الروايتين ٣١٠/٢ وأبو محمد في الكافي ١٦٢/٣ والمغني ١٣٧/٨ وانظر الفروع ١٧٦/٦ والإنصاف ٣٤٤/١٠ ، ٣٤٧ والمطالب ٣٠٣/٦ .

الرواية من عدم إقراره بالجزية ، وإن علقت به في الإسلام ووضعته في الردة فعند أبي البركات وأبي محمد في الكافي حكمه حكم مالو وضعته في الإسلام ، وهو التحقيق ، لانعقاده مسلما ، وكلام الخرقي يوهم العكس ، وقد أقره أبو محمد في المغني على ظاهره ، معللا بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع ، فكذلك هذا[1] ، وقد وقع نحو هذه العبارة للخرقي في النكاح ، وقد تقدم ذلك .

قال : ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ ، استتيب ثلاثا ، فإن لم يتب قتل .

ش : أما من امتنع منهما أو من أولادهما الذين حكم عليهما من الإسلام ، فلا إشكال في قتلهم إذا لم يتوبوا ، كبقية المرتدين ، وقوله : الذين وصفت . يعني الذين ولدوا قبل الردة ، وقوله : بعد البلوغ . لما تقدم من أن حكم الردة إنما يتعلق بالصبي بعد البلوغ ، ومفهوم كلام الخرقي أن أولادهم الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا من الإسلام لم يقتلوا ، وتحت هذا صورتان (إحداهما) اختاروا كفرا لا يقر أهله عليه بالجزية ، فهنا لاريب في قتلهم . (الثانية) اختاروا كفرا يقر أهله عليه بالجزية ، فهنا روايتان ، حكاهما أبو البركات ، وأبو محمد في المقنع[2] (إحداهما) وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي في روايتيه ، يقرون بالجزية ، لأنهم ولدوا بين كافرين ، ولم يسبق لهم حكم الإسلام ، فجاز إقرارهم بالجزية

(١) قال في الكافي ١٦٢/٣ : وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة جاز استرقاقه . إلخ ، وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١٦٩/٢ وليس صريحا في المسألة .

(٢) ذكر الفقهاء هذه المسألة مختصرة ، كما في المقنع ٥٢٣/٣ والكافي ١٦٢/٣ والمحرر ١٦٩/٢ .

كأولاد الحربيين ـ (والثانية) ـ وهي اختيار أبي بكر ، وبها قطع أبو محمد في الكافي ، وأبو الخطاب في الهداية ـ لا يقرون بالجزية ، لأنهم أولاد من لا يقر على كفره ، فلا يقرون بالجزية كالولد الذي قبل الردة . ولهذا الخلاف التفات إلى أن من تهود أو تنصر بعد المبعث هل يقر بالجزية أم لا .. ؟ وسلك أبو محمد في المغني طريقة لم نرها لغيره فقال : إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب ، وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب ، أو وهو في دار الإسلام ، لم يقر بها ، لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن[1] .

قال : ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له .

٣٠٩٤ ـ ش : لما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . رواه البخاري وأحمد وقال فيه « ما من رجل مسلم »[2] وهو يشمل ما إذا كانوا من كافرة .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٣٧/٨ وهو تفريع على استرقاق أولاد المرتد الذين ولدوا بعد الردة حيث ذكر المذاهب في حكم استرقاقهم ، ثم قال : ولنا أنه لم يثبت لهم حكم الإسلام ، فجاز استرقاقهم كولد الحربيين ، بخلاف آبائهم ، فعلى هذا إذا وقع في الأسر إلخ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٢٤٨ ، ١٢٨١ عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، وفي مسند أحمد ١٥٢/٣ عن ثابت عن أنس ، ورواه أيضا النسائي ٢٤/٤ وابن ماجه ١٦٠٥ من طريق عبد العزيز به ، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عند مسلم ١٨١/١٦ وأحمد ٢٧٦/٢ ، ٤٧٣ ، ٥١٠ وعن أبي ذر عند أحمد ١٥١/٥ ، ١٥٣ وابن حبان كما في الموارد ٧٢٢ وعن ابن مسعود في مسند أحمد ٣٧٥/١ ، ٤٢٩ وابن ماجه ١٦٠٦ والترمذي ١٦٩/٤ وعن عتبة بن عبد السلمي عند أحمد ١٨٣/٤ وابن ماجه ١٦٠٤ وعن عمرو بن سلمة عند أحمد ٣٨٦/٤ وعن أم سليم عند أحمد ٣٧٦/٦ وهو حديث متواتر ، ذكر الترمذي أنه روي عن أربعة عشر صحابيا ، ذكر أسماءهم ، وزاد الشارح ستة وعشرين ، وأحال في تخريج أحاديثهم على عمدة القاري شرح البخاري ٣٠/٤ لكن أكثرها ليس فيه عدم البلوغ .

٣٠٩٥ ـ قال البخاري وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه[1]، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . ومن علوه التبعية له ، (وظاهر كلام الخرقي) أن هذا الحكم ثابت للصغير مالم يبلغ ، وهو المنصوص والمشهور ، لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المتقدم ، وقيل في المميز : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ ، لأنه يصير مستقلا بنفسه ، ولعله يلتفت إلى أن المميز يصح إسلامه ، فصار كالبالغ ، لكن المذهب صحة إسلام المميز ، والمذهب التبعية إلى البلوغ ، ومراد الخرقي بالأبوين الأبوان الأدنيان الحقيقيان ، ولا يتبع الصغير جده ولا جدته في الإسلام .

قال : وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له من الميراث ، وكان مسلما بموت من مات منهما .

ش : أما كون الصغير يحكم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين .

٣٠٩٦ ـ فلما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾ . الآية . وفي رواية : قالوا : يارسول الله

(١) هو في صحيح البخاري ٤٥٨٧ مسندا عن عبيد الله عنه ، قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين . وأسنده أيضا ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧ عن ابن أبي مليكة عنه : كنت أنا وأمي ممن عذر الله . ورواه أيضا ابن جرير في التفسير برقم ١٠٢٦٧ ـ ١٠٢٧١ والبيهقي ٢٠٥/٦ ، ١٣/٩ من طرق عنه ، وذكره الحافظ في الفتح ١٩٢/٨ للإسماعيلي بلفظ : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمي من النساء .

أفرأيت من يموت منهم وهو صغير ؟ قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » . متفق عليهما[1] . فجعل تهوده وتنصره وتمجسه بسبب أبويه ، فإذا ماتا فقد فات السبب ، وكذلك إذا مات أحدهما إذ لا ريب أن الشيء يفوت بفوات جزئه[2] ، ومتى فات السبب بقي على أصل الفطرة التي خلقه الله عليها ، وهي الإقرار بالربوبية والوحدانية ، (والرواية الثانية) : لا يحكم بإسلامه ، لأنه ثبت كفره ، ولم يوجد منه إسلام ، ولا ممن هو تابع له ، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه ، ولأنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام لموت أبيه ، مع أنه لا يخلو زمنهم من موت بعض أهل الذمة عن يتيم ، والحكم في موت الأبوين كالحكم في موت أحدهما[3] . وهل حكم المميز حكم البالغ أو حكم الطفل ؟ فيه القولان السابقان .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٨٥ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠ ومسلم ٢٠٧/١٦ وأحمد في المسند ٢٧٥/٢ ، ٢٣٣ ، ٣١٥ من طرق عن أبي هريرة بالروايتين ، وأوله « ما من مولود يولد إلا على الفطرة » وفي رواية « كل مولود » وفي لفظ « ليس مولود يولد إلا على هذه الملة » ورواه أحمد ٢٥٣/٢ بلفظ « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة ، حتى يبين عنه لسانه ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه » الحديث .

(٢) عبر هنا بالشيء عن الديانة التي يتلقاها عن أبويه مجتمعين ، يعني إذا مات أحدهما حكم ببقائه على الفطرة .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١٣٩/٨ وصرح بأن المراد من مات أبوه في دار الإسلام ، وذكر عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وذكر المسألة ابن مفلح في الفروع ١٨٢/٦ والمرداوي في الإنصاف ٣٤٥/١٠ فقال : لو مات أبو الطفل في دارنا فهو مسلم ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة ، وقطع به الأصحاب إلا صاحب المحرر ومن تبعه ، وهو من مفردات المذهب ، وعنه : لا يحكم بإسلامه ، قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة : وهو قول الجمهور ، وربما ادعي فيه إجماع معلوم متيقن ، واختاره شيخنا تقي الدين رحمه الله . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٢٥٠/٣ : فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين ، كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة . اهـ .

وكلام الخرقي يشمل الموت في دار الحرب ودار الإسلام ، وهو قويل بعده أبو البركات ، وعموم الحديث يقتضيه ، والذي أورده أبو البركات مذهبا ـ وبه قطع أبو محمد في المغني ـ اختصاص الحكم بدار الإسلام ، إذ قضية الدار الحكم بإسلام أهلها ، خرج منه الطفل الذي له أبوان ، فإذا عدما أو أحدهما بقي على الأصل . وأما كونه يقسم له من ميراث من مات من أبويه الذي جعل مسلما بموته ، فلأن المانع من الإرث وهو الإسلام لم يتحقق وجوده حين الإرث ، إذ بالموت انتقل الإرث وحصل الإسلام . فالمانع إنما تحقق وجوده لما انتقل الإرث ، أما وقت الانتقال فلم يتحقق ، لا سيما ومن قاعدتنا على المشهور أن من أسلم قبل قسم الميراث قسم له . وقد استشكل على هذا نص أحمد في الكافر إذا مات عن حمل منه أنه لا يرثه ، والقاضي أظنه في المجرد حمل هذا على أنها وضعته بعد قسم الميراث ، وجعل أنها متى وضعته قبل ذلك ورث كما في هذه المسألة . وأبو البركات جرى على المنصوص في الموضعين ، وأشار للفرق بأن الحمل حكم بإسلامه قبل وضعه ، والإرث لا يحكم له إلا بانفصاله[1] ، وقد يقال : الظاهر من كلام الأصحاب أنا نتبين بوضعه حيا إرثه ، فالإرث حصل له أيضا من حين موت أبيه ، فهو كهذه المسألة ، والظاهر أن هذه شبهة القاضي ، فيجاب بأنه على كل حال المانع قد تحقق قبل الحكم بإرثه، فلم يحصل شرط

(١) قال ابن مفلح في الفروع ١٨٢/٦ نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير ، فهو مسلم إذا مات أبواه ، ويرث أبويه ، ونقل جماعة إن كفله المسلمون فمسلم ، ويرث الولد لعدم تقدم الإسلام ، واختلاف الدين ليس من جهته ، ولأنه يرث إجماعا ، فلا يسقط بمختلف فيه وهو الإسلام . اهـ .

إرثه إلا والمانع قد تحقق فانتفى الإرث لوجود المانع .

(**تنبيه**) « الفطرة »[1] والله أعلم .

قال : ومن شهد عليه بالردة فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء .

ش : من شهد عليه بالردة فأنكر ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله لم يكشف عن شيء مما شهد عليه ، ولم يكلف الإقرار بما نسب إليه .

٣٠٩٧ ـ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[2] .

٣٠٩٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » .

---

(١) كذا وقع في النسخ ، قال النووي في شرح مسلم ١٦/٢٠٨ : في المراد بالفطرة قيل : هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وقيل : هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها ، وقيل هي ما هيىء له . اهـ وقال أبو السعادات في النهاية مادة (فطر) : الفطرة الحالة من الفطر ، وهو الابتداء والاقتراع ، يعني أنه يولد على نوع من الجبلة والتبع المتهيىء لقبول الدين .

(٢) رواه البخاري ١٣٩٩ ومسلم ١/٢٠٠ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وفي أوله قصة الردة ، وفيه قول أبي بكر : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . ورواه مسلم من طريق سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن يعقوب القاري ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر القصة ، وروى مسلم نحوه عن جابر ، وقد سبق الحديث برقم٣٠٨٧ وهو حديث مشهور ، رواه أكثر الأئمة في مؤلفاتهم .

متفق عليهما[1] . ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ، فكذا هذا .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلتفت مع ذلك إلى ما شهد عليه به ، ولو كان إنكار فرض ، أو إحلال محرم ، وحمل أبو محمد كلامه على من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة أو هما ، أما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يكفي والحال ما تقدم جحده للردة ، وهذا والله أعلم كأنه مقصود الخرقي من ذكر هذه المسألة ، لينص على مخالفة بعض الحنفية[2] ، وذلك لأنه بالبينة قد بان كفره ، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين ، كالكافر الأصلي .

٣٠٩٩ ـ وقد روى الأثرم بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أتي برجل عربي قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة ، قد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا : ليس لنا دين إلا دين الإسلام . فقتلهم ولم يستتبهم ، ثم قال : تدرون لِمَ استتبت النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت عليهم البينة[3] .

---

(١) وهو في صحيح البخاري ٢٥ ومسلم ٢١١/١ من طريق شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) قال أبو محمد في المغني ١٤٠/٨ : وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام ، ولا يلزمه النطق بالشهادة ، لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره قبل منه ، ولم يكلف الشهادتين ، ثم ذكر الجواب عن ذلك .

(٣) هكذا أورده أبو محمد ههنا ، وعزاه للأثرم ، وقد تقدمت قصة الزنادقة الذين أحرقهم علي برقم

ومقتضى كلام الخرقي أن حصول الشهادتين كاف في إسلام المرتد ، وهو كذلك ، وكذلك كل كافر ، ولا يشترط أن يقول مع ذلك : وأنا بريء من الدين الذي كنت عليه . لما تقدم .

٣١٠٠ ـ ولقول النبي ـ ﷺ ـ للغلام اليهودي « ياغلام قل : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله[1] » .

٣١٠١ ـ وقوله لعمه أبي طالب « أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله ، لا إله إلا الله ، وأني رسول الله[2] » نعم من كفر بجحد

---

٣٦٤ وقد روى عبد الرزاق ١٨٦٩١ عن أبي عثمان النهدي ، أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله . وروى أيضا ١٨٧١٠ عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه ، فاستتابه علي فلم يتب فقتله ، ثم رواه من طريق أبي عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب المستورد العجلي ، فأبى فضربه برجله فقتله الناس ، وروى أيضا ١٨٧١٥ عن عمار الدهني ، عن أبي الطفيل أن عليا بعث إلى بني ناجية وكان منهم صنف أسلموا ثم رجعوا ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم .

(١) رواه الحاكم ٤/٢٩١ من طريق شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبير عن أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض الغلام ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال « ياغلام أسلم ، قل : لا إله إلا الله » فجعل الغلام ينظر إلى أبيه ، فقال له أبوه : قل ما يقول لك محمد . فقال : لا إله إلا الله . وأسلم ، فمات فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « صلوا عليه » وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقد رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٨٧ من طريق ابن البيلماني وهو ضعيف ، عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان لرسول الله ﷺ جار يهودي ، وكان له ابن ، فمرض ابنه ، فذكر الحديث وفيه قال « ويحك اشهد أن لا إله إلا الله » إلخ ، ورواه أيضاً ٦/٢٣٠٤ من طريق محمد بن أحمد بن سهل الباهلي وهو كذاب ، عن وهب بن بقية ، عن ابن عيينة عن الزهري عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض فعاده فقال « اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » الحديث ، وقد رواه البخاري ١٣٥٦ وأحمد ٣/٢٨٠ وأبو داود ٣٠٩٥ والبيهقي ٣/٣٨٣ والبخاري في الأدب المفرد برقم ٥٢٤ وأبو يعلى ٣٣٥٠ من طريق ثابت ، عن أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم . فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار » وقد رواه النسائي في السير من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٩٥ وذكره الحافظ في الفتح ٣/٢٢١ وفيه فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(٢) رواه البخاري ١٣٦٠ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ومسلم ١/٢١٣ وأحمد ٥/٤٣٣ والنسائي ٤/٩٠ وابن جرير

فرض ، أو تحريم أو تحليل ، أو نبي أو كتاب ، أو رسالة نبينا محمد ـ ﷺ ـ إلى غير العرب ونحو ذلك ، فلابد مع الشهادتين أن يقر بالمجحود به ، لأن الشهادتين كانت موجودة منه قبل ذلك .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يكتفى بأشهد أن محمدا رسول الله ؛ عن كلمة التوحيد ، وهو (إحدى الروايات) وهو مقتضى ما تقدم من الأحاديث .. (والثانية) يكتفى بذلك .

٣١٠٢ ـ لما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن يهوديا قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : أشهد أنك رسول الله . ثم مات ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « صلوا على صاحبكم » ذكره أحمد في رواية مهنا محتجا به[1] ، ولأن الإقرار برسالة النبي ـ ﷺ ـ يتضمن الإقرار بوحدانية الرب سبحانه ، لتصديقه الرسول فيما جاء به . (والثالثة) إن كان ممن يقر بالتوحيد كأكثر اليهود اكتفي بذلك ، لأن بانضمام تصديقه بالرسالة إلى ما عنده من

في سورة التوبة الآية ١١٣ وفي سورة القصص الآية ٥٦ من طرق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، بلفظ لما حضر أبا طالب الموت قال له : لا إله إلا الله . كلمة أشهد لك بها عند الله . وفي رواية . أحاج لك بها عند الله » ورواه مسلم ٢١٦/١ وابن جرير في سورة القصص عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت « قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة » ورواه ابن جرير مرسلا عن معمر ، ومجاهد والشعبي وغيرهم بنحوه ، ولم أجد : وأني رسول الله . في شيء من طرقه ، ولم يذكرها الحافظ في شرح الحديث في التفسير والمناقب .

(١) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ١٤٣/٨ وهو الحديث المتقدم آنفا ، وقد ذكرنا أن رواية أحمد في المسند ليس فيها ذكر الشهادة ، وأن رواية الحاكم وقع فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، وفيها قوله « صلوا عليه » ورواه أبو يعلى ٤٣٠٦ عن عبد الله بن جابر عن أنس بذكر الشهادتين وقد روى عبد الرزاق ٩٩١٩ ، ١٩٢١٩ عن عبد الله بن عمرو بن علقمة ، عن ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ كان له جار يهودي لا بأس بخلقه ، فمرض فعاده رسول الله ﷺ في أصحابه ، فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ » فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك . ففعل ، ثم مات ، فقال النبي ﷺ « نحن أولى به منكم » فغسله وكفنه ، وحنطه وصلى عليه .

التوحيد يكمل إسلامه ، وإن لم يقر بالتوحيد كالنصارى ونحوهم ، لم يكتف بذلك ، لأن الجاحد جحد شيئين ، فلا يزول جحده لهما إلا بالإقرار بهما ، وهذه الرواية اختيار أبي محمد[1] .

ومفهوم كلام الخرقي أيضا أنه إذا قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم ، لم يكتف بذلك ، ونص القاضي وابن البنا على الاكتفاء بذلك عن الشهادتين ، لتضمنهما إياها .

٣١٠٣ ـ وقد روى المقداد أنه قال : يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت . أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » . رواه مسلم[2] .

قال أبو محمد : ويحتمل أن هذا فيمن كفره بغير جحد فرض ، أو كتاب أو نحو ذلك ، أما من كفره بذلك فلا نكتفي منه بقوله : أنا مسلم أو مؤمن . لأنه قد يعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، إذ أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون .

(**تنبيه**) لو أقر بالردة ثم رجع ، أو أنكر ، قبل منه بدون تجديد إسلام ، على ما قطع به ابن حمدان في رعايته ، وأبو محمد ، لما أورد عليه ذلك في أصل المسألة قال : يحتمل أن

---

(١) ذكره في المغني ١٤٢/٨ وكذا ذكره أبو الخطاب في الهداية ١١٠/٢ وغيرهما .

(٢) هو في صحيحه ٩٨/٢ من طرق عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد ، ورواه أيضا البخاري ٤٠١٩ ، ٦٨٦٥ وأحمد ٣/٦ وعبد الرزاق ١٨٧١٩ وابن أبي شيبة ١٢٥/١٠ ، ٣٧٨/١٢ والطحاوي في الشرح ٢١٣/٣ والمشكل ٤٠٧/١ وغيرهم ، من طرق عن الزهري به .

يقول فيه كمسألتنا ، وإن سلمنا فالفرق أن هنا ثبت بقوله ، فقبل رجوعه عنه ، وثم ثبت بالبينة فلا يقبل رجوعه كالزنا[1] والله أعلم .

قال : ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته ، فإن مات في سكره مات كافرا .

ش : هل تصح ردة السكران ـ ؟ فيه روايتان تقدمتا في طلاقه، إلا أن أبا محمد كلامه ثَم يوهم عدم صحة طلاقه، وكلامه هنا بالعكس ، وربما أشعر كلام الخرقي بذلك[2] . وبالجملة متى لم تصح ردته فلا كلام . وإن صحت فلا يقتل حتى يفيق من سكره ، ليكمل عقله ، ويفهم ما يقال له ، وتزول شبهته ، ولأن القتل جعل للزجر ، ولا يحصل الزجر في حال سكره ، ويتم له ثلاثة أيام من وقت صحوه ، كما قلنا في الصبي من حين بلوغه . هذا الذي أورده أبو البركات مذهبا ، والخرقي ـ رحمه الله ـ جعل الثلاث من وقت ردته ، وتبعه على ذلك أبو محمد[3]، لأن مدة سكره لا تدوم غالبا أكثر من ثلاثة أيام ، بخلاف الصبي فعلى هذا لو استمر سكره أكثر من ثلاثة أيام ، فقال أبو محمد : لا يقتل حتى يصحو ويستتاب عقيب صحوه ، فإن تاب وإلا قتل في الحال .

(**تنبيه**) والحكم في إسلامه في سكره كالحكم في ردته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ذكر هذه المسألة في المغني ١٤٠/٨ وفصل فيها ، ولم أجد هذا النقل صريحا فيه ، ولا في غيره من كتب أبي محمد في هذا الباب .

(٢) ذكر ذلك في المقنع ٥١٨/٣ والكافي ١٥٨/٣ والمغني ١٤٧/٨ .

(٣) ذكره في المقنع ٥١٨/٣ والمغني ١٤٨/٨ وانظر المحرر ١٦٧/٢ والفروع ١٦٩/٦ والإنصاف ٣٣١/١٠ .